وسنن الصلوة بعد الشروع على ما ذكره المصنف شيئان

احدهما التشهد الاول فيما فيه تشهدان والثاني القنوت

في صلوة الصبح والوتر في النصف الاخير من شهر رمضان

اعلم ان الظاهر انه لا وجه لحصر سنن الصلوة بعد الشروع

فيها في شيئين لان جميع الابعاض والهيئات من سنن الصلوة

بعد الشروع فيها **قال** والابعاض خمسة التشهد الاول والقعود

فيه والقنوت في الصبح والوتر في النصف الاخير من شهر رمضان

والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الاول وآله في الثاني

اقول ابعاض الصلوة خمسة اقسام احدها التشهد الاول في المفروضات

الموقتات الغير الصبح والثاني الجلوس للتشهد الاول والثالث

القنوت في الصبح والوتر في نصف آخر من شهر رمضان كما ذكره ولا

يقنت في غيرهما الا اذا نزلت بلية بالمسلمين فتشرع في سائر

وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم كان يهلل بعد الصلاة مائة وفي اخرى خمسا وعشرين وفي اخرى عشرة

الفرايض ايضا والرابع الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد

الاول والخامس الصلوة على آله عليه السلام في التشهد الثاني هذا

كلامه لكن المذكور في الكتب المعتبرة كالانوار والمعتبر عند معظم الفقهاء

الابعاض ستة لان القيام للقنوت ايضا عندهم من الابعاض **قال**

وهيأتها خمسة عشر شيئا رفع اليدين عند الاحرام وعند الركوع والرفع

منه ووضع اليمنى على الشمال والتوجه والاستعاذة والجهر في موضعه

والاسرار في موضعه والتامين وقراءة سورة بعد الفاتحة والتكبيرات

عند الخفض والرفع وقوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد والتسبيح

في الركوع والسجود ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس يبسط

اليسرى ويقبض اليمنى الا المسبحة والافتراش في جميع الجلسات

والتورك في جلسة الاخيرة والتسليمة الثانية **اقول** هيئات الصلوة

خمسة عشر شيئا الاول رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وعند

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)